وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة تزييف العملة والأوراق النقدية والسندات المالية في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة تزييف العملة من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة وبالاستقرار النقدي والاقتصادي للدولة، لأنها لا تنال من مال فرد بعينه فقط، بل تمتد آثارها إلى الثقة في النظام المالي برمته، وقد أوضح القانون العراقي أن التزوير هو تغيير للحقيقة بقصد الغش، بينما ينصرف التزييف إلى التقليد، ولا سيما تقليد العملات الورقية أو المعدنية والأوراق ذات القيمة والمسكوكات، لما في ذلك من اعتداء على سيادة الدولة وذمتها المالية واقتصادها وسمعتها وثقة الجمهور بعملتها، كما أن البنك المركزي يقرر أن حماية النقد لا تكون فقط بتطوير السمات الأمنية، بل كذلك بفرض العقوبات على من يعبث به.

أولًا- الإطار التشريعي العراقي:

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وخصّص لها المواد من: (٢٨٠ – ٢٨٥)، فقد تناولت المادة ٢٨٠ تزييف وتقليد العملة الذهبية والفضية المتداولة قانونًا أو عرفًا، بينما خصصت المادة ٢٨١ للسندات المالية والأوراق النقدية وأوراق العملة المصرفية المعترف بها قانونًا، سواء كانت عراقية أم أجنبية، ثم جاءت المادة ٢٨٢ لتشدد العقوبة إذا ترتب على الفعل هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق، أو إذا ارتكبت الجريمة من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة، وتناولت المادة ٢٨٣ ترويج أو إعادة التعامل بالعملة التي بطل التعامل بها، والمادة ٢٨٤ حالة من قبض بحسن نية عملة مزيفة ثم تعامل بها بعد انكشاف حقيقتها، والمادة ٢٨٥ الأشكال المشابهة للعملة التي قد توقع الجمهور في الغلط.

ثانيًا– تمييز التزييف عن التزوير:

من الناحية الاصطلاحية، التزييف يتركز في تقليد العملة أو ما في حكمها، أما التزوير فهو أوسع من ذلك، إذ يقوم على تغيير الحقيقة في محرر أو ورقة بقصد الغش، هذا التمييز مهم في الدراسة الجنائية؛ لأن محل الحماية في جريمة التزييف هو الثقة العامة بالنقود والأوراق ذات القيمة، لا مجرد صحة محرر معين، ومن هنا تظهر خطورة الجريمة، لأنها تمس وظيفة النقد بوصفه أداة تبادل ومقياسًا للقيمة ووسيلة للائتمان.

ثالثًا– محل الجريمة وصورها:

يظهر من النص العراقي أن محل الجريمة ليس نوعًا واحدًا؛ فهناك أولًا العملة المعدنية، ويشمل ذلك العملة المصنوعة من الذهب والفضة، ثم العملة المعدنية الأخرى متى وقع فيها التقليد أو التزييف، كما يشمل النص السندات المالية والأوراق النقدية وأوراق العملة المصرفية المعترف بها قانونًا، سواء أكانت عراقية أم أجنبية، ويمتد التجريم أيضًا إلى إدخال هذه الأشياء أو تداولها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل، ما دام الجاني عالمًا بحقيقتها، وقد أكد النص كذلك أن من صور التزييف للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر قيمة.

رابعًا– أركان الجريمة:

يقوم الركن القانوني على وجود نص يجرم الفعل، وهذا متحقق صراحة في المواد (٢٨٠ – ٢٨٥) من قانون العقوبات، أما الركن المادي فيتحقق بكل سلوك إيجابي يتجه إلى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها أو إصدارها أو ترويجها أو إدخالها أو حيازتها بقصد التعامل أو الترويج، أو إعادة تداول النقد الذي بطل التعامل به مع العلم بذلك، أو استعمال أشكال معدنية أو ورقية مشابهة للعملة الرسمية إذا كان من شأنها إيقاع الجمهور في الغلط، وأما الركن المعنوي، فيقوم على القصد الجنائي بعنصريه: العلم بحقيقة الشيء المزيف أو المقلد، والإرادة المتجهة إلى ترويجه أو التعامل به أو استعماله على أنه صحيح. ويتبين هذا القصد من العبارات التشريعية نفسها مثل: "بقصد ترويجها أو التعامل بها" و "وهو في كل ذلك على بينة من أمره".

خامسًا– العقوبات المقررة في قانون العقوبات العراقي:

الأصل في المادة ٢٨٠ أن مرتكب تقليد أو تزييف العملة الذهبية أو الفضية يعاقب بالسجن، وتُشدَّد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة، وفي المادة ٢٨١ يعاقب بالسجن من زور أو قلد السندات المالية أو الأوراق النقدية أو أوراق العملة المصرفية بقصد ترويجها أو أدخلها أو تعامل بها مع

علمه بحقيقتها، ثم جاءت المادة ٢٨٢ بعقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن الجريمة هبوط في قيمة العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان، أو إذا ارتُكبت من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة، كما عاقبت المادة ٢٨٣ بالحبس والغرامة أو بإحداهما من روّج أو أعاد التعامل بعملة بطل التعامل بها وهو عالم بذلك، وعاقبت المادة ٢٨٤ بالحبس من قبض بحسن نية عملة مزيفة ثم تعامل بها بعد انكشاف حقيقتها.

سادسًا– الحماية الوقائية والإدارية:

لم يقتصر المشرع العراقي على التجريم في قانون العقوبات، بل دعم الحماية أيضًا عبر قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، حيث أورد البنك المركزي في عرضه الرسمي أحكام المواد (٥٠ – ٥٣) الخاصة بالإعداد والحيازة والترويج والنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملة، مع تقرير غرامات وحبس في صور متعددة من السلوك المرتبط بالنقود المزيفة، كما يذكر البنك المركزي أن الأوراق النقدية المزيفة تُصادر ولا تُعاد إلى المصارف أو الزبون، وهذه النصوص تكشف أن السياسة التشريعية العراقية لا تكتفي بعقاب الفاعل بعد وقوع الضرر، بل تتجه أيضًا إلى تجفيف وسائل الجريمة والحد من انتشارها.

سابعًا– السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة:

تقوم السياسة الجنائية هنا على حماية الثقة في العملة بوصفها أداة سيادة ووسيلة تبادل ومخزنًا للقيمة. لذلك شدد المشرع على صور الفعل المختلفة: التقليد، التزييف، الترويج، الحيازة بقصد الترويج، إدخال العملة المقلدة، والتعامل بها بعد العلم بحقيقتها، كما أن النص العراقي لم يغفل الأفعال التي قد تبدو بسيطة في ظاهرها، مثل إعادة تداول العملة التي بطل التعامل بها أو صنع أشياء مشابهة للعملة لأغراض علمية أو تجارية إذا كان من شأنها إيقاع الجمهور في الغلط. وهذه النظرة الواسعة تعكس إدراكًا تشريعيًا بأن الخطر في هذه الجريمة لا يقتصر على فعل التزوير ذاته، بل يمتد إلى كل مرحلة تُسهِم في إدخال النقد المزيف إلى التداول.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة تزييف العملة والأوراق النقدية والسندات المالية في القانون العراقي هي جريمة خطيرة من جرائم الاعتداء على الثقة العامة والاقتصاد الوطني، وقد أحاطها المشرع بنصوص دقيقة في المواد (٢٨٠ – ٢٨٥) من قانون العقوبات، وبنصوص وقائية وعقابية في قانون البنك المركزي، والواجب في دراستها أن نميز بين محل الجريمة وصورها، ونحدد أركانها، ونفهم فلسفة التشديد فيها، لأنها تمثل نموذجًا واضحًا لتدخل القانون الجنائي في حماية النظام المالي للدولة.